



جامعة البحرين
عمادة شؤون الطلبة

لائحة

مواصفات الملابس

لطلبة وطالبات جامعة البحرين

داخل الحرم الجامعي

اللوائح والأنظمة الخاصة بطلبة جامعة البحرين

قرار رقم (5) لسنة 2006
بإصدار لائحة مواصفات الملابس لطلبة
وظالبات جامعة البحرين
داخل الحرم الجامعي

وزير التربية والتعليم، ورئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999،
وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية
والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم (4) لسنة 2006.
وبناء على عرض مجلس الجامعة.
وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة.

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة مواصفات الملابس لطلبة وطالبات جامعة البحرين داخل الحرم الجامعي المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

ماجد بن علي النعيمي

صدر في: 30 ذي الحجة 1426 هـ

الموافق: 30 يناير 2006م

لائحة مواصفات الملابس لطلبة وطالبات جامعة البحرين داخل الحرم الجامعي

الفصل الأول مواصفات الملابس

مادة (١)

يجب أن يكون مظهر وملبس طلبة وطالبات جامعة البحرين متفقاً مع عادات وتقاليد المجتمع البحريني، وقيمه الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية المتعارف عليها، وذلك مع مراعاة احترام حرياتهم الشخصية، والتنوع في خلفياتهم الاجتماعية والثقافية.

مادة (٢)

يجب أن يكون ملبس ومظهر طالبات جامعة البحرين وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - ألا يكون الملبس شفافاً يكشف معالم الجسم.
- ٢ - ألا يكون الملبس ملتصقاً بالجسم (STRETCH)، أو ضيقاً يحدد معالم الجسم.
- ٣ - ألا يكون الملبس قصيراً، ويندرج تحت الملبس القصير ما يأتي :
 - أ - البودي والقميص الذي يستر بالكاد منطقة البطن.
 - ب - الفستان أو التنورات القصيرة التي تظهر الركبة في جميع الأوضاع (الوقوف أو المشي أو الجلوس) .
 - ج - الكم القصير جداً الذي يكشف أكثر من منتصف الزند.
 - د - الشورت والبرمودا.

٤- ألا يكون الملابس ذا فتحات واسعة تكشف معالم الجسم، ويندرج تحت ذلك ما يأتي:

أ- الملابس ذات فتحات الصدر الواسعة.

ب- الفساتين والتنورات التي تظهر الركبة في جميع الأوضاع (الوقوف أو المشي أو الجلوس).

ج- التنورة اللف المفتوحة بدون أي مشبك.

٥- ألا يكون الملابس مقترناً بإكسسوارات مبالغ فيها ويندرج تحت ذلك ما يأتي:

أ- سلسلة القدم أو الزند.

ب- الرسم على الوجه أو الزند.

ج- أصباغ الشعر ذات الألوان الغريبة غير المألوفة.

٦- ألا يكون الملابس ذا تظليلات غير لائقة، ويندرج تحت ذلك ما يأتي:

أ- العباية الخفيفة أو المفتوحة التي تكشف عن اللباس المخالف لمواصفات الملابس في الجامعة.

ب- البرقع المقترن بإبراز مكياج العينين المبالغ فيه.

ج- ربط الصدر، أو الصديري الضيق القصير، الذي يلبس فوق تي شيرت، أو القميص الذي يبرز معالم الصدر.

د- ارتداء قمصان أو بنطلونات أو بلوزات مكتوباً عليها كتابات أو رسوم غير لائقة. وتنطبق هذه الشروط على الطالبات المرتديات العبايات فوق الملابس المخالفة لها.

مادة (٣)

يجب أن يكون ملبس ومظهر طلاب جامعة البحرين وفقاً للشروط الآتية:

- ١- عدم إظهار الشعر الطويل.
- ٢- عدم أتباع تقليعات وقصات الشعر الخارجة عن المألوف مثل الكاب كيك وغيرها.
- ٣- عدم ارتداء الإكسسوارات التي تنافي الذوق العام مثل الحلق والأساور والقلائد وغيرها.
- ٤- عدم ارتداء الشورت والبرمودا.
- ٥- عدم ارتداء تي شيرت بدون أكمام
- ٦- عدم ارتداء الفانيالات ذات الحمالات.
- ٧- عدم ارتداء نعال المنزل أو الشاطئ.
- ٨- عدم ارتداء قمصان أو فانيالات أو بنطلونات عليها كتابات أو رسوم غير لائقة.

الفصل الثاني

توجيه وتوعية طلبة وطالبات الجامعة بشأن مواصفات الملابس

مادة (٤)

تقوم عمادة شؤون الطلبة، عن طريق دائرة التوجيه والإرشاد، بتنظيم برامج توعية وإرشاد تربوي على مدار العام الدراسي بخصوص معايير الملابس المناسب الواجب الالتزام به داخل الحرم الجامعي وذلك من خلال:

- ١- يوم التهيئة للطلبة المستجدين.
- ٢- لوحات الإرشاد في مقر الجامعة بالصخير ومدينة عيسى.
- ٣- حلقات التوعية.
- ٤- دليل الطالب الجامعي.
- ٥- التواصل والتنسيق مع الكليات الأكاديمية لتوجيه الطلبة تربوياً.
- ٦- التواصل والتنسيق مع مجلس الجامعة، والجمعيات العلمية والأندية الطلابية.

الفصل الثالث الجزاءات

مادة (٥) التوجيه

كل طالب أو طالبة يخالف نظام اللباس المتبع بالجامعة للمرة الأولى يتم توجيهه شفويًا بواسطة دائرة التوجيه والإرشاد التابعة لعمادة شؤون الطلبة، وبشكل فردي بعيداً عن بقية الطلبة بأسلوب ودي يراعي فيه احترام شخصيته بأنه مخالف لمواصفات اللباس الجامعي، وأن عليه قراءة التعليمات الخاصة بهذه المواصفات على اللوحات الإرشادية التابعة لعمادة شؤون الطلبة.

مادة (٦) التنبيه

إذا تكررت مخالفة الطالب أو الطالبة مرة أخرى بعد التوجيه الأول يتم تنبيهه شفويًا بواسطة دائرة التوجيه والإرشاد التابعة لعمادة شؤون الطلبة، ويطلب منه مراجعة مكتب المرشد الاجتماعي في وقت لاحق يتم تحديده، ويقوم المرشد بما يلي:

- أ- أخذ البيانات الأولية عن الطالب أو الطالبة (الاسم، والرقم الجامعي، والهاتف، والعنوان).
- ب- إطلاعه على البند المتعلق بضرورة مراعاة المظهر اللائق الوارد في لائحة المخالفات المسلكية.
- ج- إطلاعه على مواصفات اللباس داخل الحرم الجامعي بالتفصيل للتأكد من معرفة الطالب بها، وبخاصة البند المتعلق بإخلاله بهذه المواصفات والنتائج المترتبة على المخالفة.

مادة (٧) الإنذار الكتابي

إذا تكررت المخالفة بعد التنبيه الشفوي يوجه للطالب إنذار كتابي موقعاً من قبل عميد شؤون الطلبة، ويطلب منه أن يكتب تعهداً بالالتزام بمواصفات الملابس داخل الحرم الجامعي.

مادة (٨) التأديب المسلكي

إذا رفض الطالب الالتزام بنظام مواصفات الملابس داخل الحرم الجامعي يحال إلى لجنة التحقيق بعمادة شؤون الطلبة التي توصي بقرار التأديب المسلكي حسب لائحة المخالفات المسلكية والأنظمة المرعية في الجامعة، وإشعار أمن الجامعة بتولي مسؤولية التأكد من خروج الطلبة المخالفين من بوابة الجامعة.

مادة (٩)

للمرشد الاجتماعي عدم السماح للطلبة المخالفين لمواصفات الملابس داخل الحرم الجامعي من دخول الجامعة.

الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (١٠)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

مادة (١١)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.